اللجنـــة الماليـــــة

عقدت اللجنة المالية عام ٢٠١٥ ومطلع ٢٠١٦ اجتماعين وتضمن جدول أعمال اللجنة المواضيع التالية:-

١. هامش الملاءة لشركات التأمين.
٢. آلية احتساب مخصص تعويضات مجمع الحدود.
٣. رسوم إدارة التأمين (هيئة التأمين سابقاً) المفروضة على القطاع.
٤. قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ قانون الضمان الاجتماعي و"قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون العمل".
٥. نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ " نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات".
٦. النشاطات التدريبية للجنة المالية.
٧. عضوية اللجنة التنفيذية للجنة المالية ٢٠١٤-٢٠١٦

انجزت اللجنة المـاليـــة النتـائج التـالية خلال عام ٢٠١٥

أولاً: هامش الملاءة لشركات التأمين

ناقشت اللجنة موضوع هامش الملاءة لشركات التأمين والنسبة المفروضة من إدارة التأمين بواقع ١٥٠% حيث تعتبر عدد من الشركات أن النسبة عالية وتطالب بتخفيضها الى ١٠٠% وللوصول للنسبة المقبولة من كافة الشركات، تعكف اللجنة حالياً لاعداد دراسة حول نسب هامش الملاءة المطبقة في عدد من الدول العربية ومقارنتها مع ما مطبق في السوق الأردني مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان والمعايير التي تدخل في احتساب هامش الملاءة لرفع توصياتها الى السادة مجلس إدارة الاتحاد حول التطبيقات المثلى لهامش الملاءة لاتخاذ القرار المناسب في ضوء نتائج الدراسة.

ثانياً: آلية احتساب مخصص تعويضات مجمع الحدود

درست اللجنة خلال عام ٢٠١٥ آلية احتساب شركات التأمين لمخصص تعويضات مجمع الحدود نظراً لوجود فرق في احتسابه بين الشركات حيث أن البعض يحتسبه على أساس الصافي ولا يزال الموضوع معروض على جدول أعمال اللجنة للوصول الى آلية موحدة بين الشركات لاحتساب هذا المخصص.

ثالثاً: رسوم إدارة التأمين (هيئة التأمين سابقاً) المفروضة على القطاع

ناقشت اللجنة خلال عام ٢٠١٥ موضوع الرسوم التي توردها شركات التأمين الى إدارة التأمين ومنها رسوم إدارة التأمين (هيئة التأمين سابقاً) بواقع ٦.٥ بالألف من أقساطها ورسوم صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات وبنسبة ١% من أقساط التأمين الإلزامي المتحققة لشركات التأمين، وفي ضوء اعادة هيكلة هيئة التأمين واناطة مهامها الى ادارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وما ترتب عليه من تخفيض لنفقاتها، فقد خاطب الاتحاد السادة وزارة الصناعة والتجارة بكتابه رقم ٢٠١٥/٨/١٣٣ في ٢٠١٥/٨/١٩ لطلب امكانية اعادة النظر في هذه الرسوم وتخفيض الرسم الذي تستوفيه إدارة التأمين من الشركات ليصبح ٢.٥ بالألف بدلاً من ٦.٥ بالألف المعمول به حالياً ولا يزال الطلب منظوراً لدى إدارة التأمين.

رابعاً: - قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ قانون الضمان الاجتماعي

- قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ "قانون معدل لقانون العمل"

في ضوء متابعات اللجنة لعدد من القوانين التي تهم العاملين في قطاع التأمين وأبرزها قانوني الضمان الاجتماعي والعمل المنظورين أمام مجلس النواب فقد اعادت اللجنة خلال عام ٢٠١٥ دراسة المادة (٣٢) من قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ "قانون معدل لقانون العمل" والمادة (٢٠) من قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ قانون الضمان الاجتماعي والفقرة (أ) من القانون الجديد رقم (١) لسنة ٢٠١٤ أكدت اللجنة على وجهة نظرها السابقة بتعارض المواد المذكورة والمادة المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة والذي تضر بالمشتركين الذين تتجاوز رواتبهـم سقف راتب الضمـان الاجتماعـي والمحدد بـ (٥.٠٠٠) دينار وفي القانون الجديد للموظفين الذين يتم تعيينهم بعد ٢٠٠٩/١٠/١٥ حيث يكون الحد الاعلى للاجر الذي تحتسب الاشتراكات على اساسه ٣٠٠٠ دينار واعتبار هذا الفرق كتعويض نهاية خدمة لهؤلاء المشتركين.

وقد استعرض رئيس اللجنة متابعاته الشخصية لمعالي وزير العمل لايصال ملاحظات قطاع التأمين حول التعارض بين هاتين المادتين حيث أكد معاليه أن مطلب قطاع التأمين عادل مبيناً أن هناك قطاعات مالية أخرى ومنها البنوك قد تقدمت بنفس ملاحظات ومطالب قطاع التأمين.

وقد أوصت اللجنة بالتنسيب للسادة مجلس ادارة الاتحاد للتنسيق مع الكتل النيابية في مجلس النواب لتبني وجهة نظر القطاعات المالية ومنها قطاع التأمين عند مناقشة قانون العمل الذي ما زال منظوراً أمام مجلس النواب.

خامساً: نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ "نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات"

سعياً من اللجنة لمناقشة أحدث التشريعات الصادرة وذات العلاقة بالأمور المالية لشركات التأمين، قامت اللجنة بدراسة نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ "نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤" والذي ينص في الباب الثاني على مخصصات شركات التأمين حيث بينت اللجنة أن النظام الصادر مؤخراً لا يوجد فيه أي اختلاف عما كان منصوص عليه في التشريعات السابقة الصادرة عن إدارة التأمين (هيئة التأمين سابقاً).

حيث أن هذه الأنظمة تهم كافة شركات التامين فسيتم إدراجها لمناقشتها خلال اجتماع للهيئة العامة للجنة المالية يعقد لاحقاً مما يتيح للشركات والمدراء الماليون فرصة أكبر لدراسة هذه الأنظمة والوقوف على استحقاقاتها على شركات التامين عند تطبيقتها.

سادساً: النشاطات التدريبية للجنة المالية

في اطار تحديد الاحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في الدوائر المالية في شركات التأمين ولتطوير مهاراتهم فقد أدرج الاتحاد على خطته التدريبية لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ المواضيع التالية:-

أ. إقامة ورشة عمل حول آلية احتساب المخصصات الفنية لشركات التأمين بما فيها المخصص الحسابي.

ب. إقامة برنامج تدريبي حول محاسبة شركات التأمين بشقيها التقليدي والتكافلي وتخصيص جانب من البرنامج لمحاسبة اعادة التأمين.

سابعاً: عضوية اللجنة التنفيذية للجنة المالية ٢٠١٤-٢٠١٦

تضم عضوية اللجنة التنفيذية للجنة المالية للدورة ٢٠١٤-٢٠١٦ كل من ممثلي شركات التأمين التالية أسماؤهم:-

١-	السيد مؤنس حداد	رئيس اللجنة	شركة الشرق الأوسط للتأمين
٢-	السيد عبد السميع النتشة	نائب رئيس اللجنة	شركة التأمين الإسلامية
٣-	السيدة هيام هريش	عضو	شركة دلتا للتأمين
٤-	السيد إسماعيل المهتدي	عضو	الشركة الأولى للتأمين
٥-	السيد نضال الصوص	عضو	الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين